

1100 12 24

الهيئة الوطنية للاتصالات

وبالمعنى على هذا القرار

تونس في 21 جانفي 2022

تاريخ 21 01 2022

مكتب الأستاذ أحمد العرفاني
تنبيه موجّه للمشغل "اتصالات تونس"



باحترام الشروط والأجال المترتبة بتعديل معالم الاشتراك في الهاتف القار

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 .

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على عرض الجملة لخدمات الأنترنات xDSL لشركة "اتصالات تونس" .

وبعد الاطلاع على محضري جلسة أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخين في 11 جوان 2021 و 29 ديسمبر 2021 .

وبعد الاطلاع على مراسلاتي الهيئة الوطنية للاتصالات الموجهتين بتاريخ 4 أوت 2021 و 31 ديسمبر 2021 الى شركة "اتصالات تونس" .

وبعد الاطلاع على المراسلة الالكترونية لشركة "إتصالات تونس" الموجهة بتاريخ 5 جانفي 2022 لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات ومزودي خدمات الأنترنت.

وبعد الاطلاع على مراسلات مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات ومزودي خدمات الأنترنت الموجهة الى الهيئة الوطنية للاتصالات حول تعديل معلوم الاشتراك في الهاتف القار .

وبعد الاطلاع على مراسلة شركة "إتصالات تونس" الموجهة بتاريخ 11 جانفي 2022 الى الهيئة الوطنية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة الوطنية للاتصالات الموجهة بتاريخ 17 جانفي 2022 الى شركة "اتصالات تونس".

وبعد الإطلاع على مراسلة "اتصالات تونس" الموجهة بتاريخ 19 جانفي 2022 الى الهيئة الوطنية للاتصالات.

حيث وبناء على الطلب الذي تقدّمت به شركة "اتصالات تونس" والمتعلق بتعديل معالم الاشتراك في خدمات الهاتف القار في إطار برنامجها الرامي إلى إعادة التوازن للتعريفات « Rééquilibrage tarifaire »، تمّ تذكير الشركة المذكورة بموجب مراسلة الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخة في 31 ديسمبر 2021 واستنادا الى قرار مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2021، أن تبنيها لخيار الترفيع في هذه المعالم في نطاق حرية تحديد سياستها التجارية، يقتضي مراعاة الشروط التالية :

- اعلام مزودي خدمات الأنترنت بالتعريف الجديدة للحلقة المحلية ستة (6) أشهر قبل دخولها حيز النفاذ تطبيقا لقرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على عرض الجملة لخدمات الأنترنت xDSL
- المحافظة على الترفيع التدريجي في التعريفات على مرحلتين لتجنّب ادخال اضطراب على سوق الجملة و المحافظة على سلامة سوق الأنترنت.
- مدّ الهيئة ببرنامج تفصيلي يتضمّن كافة مراحل إعادة التوازن وموافاتها دوريا بكل المعطيات المتعلقة بتنفيذ هذا البرنامج.
- اعلام المشتركين بالتعريف الجديدة لكل مرحلة 30 يوما قبل دخولها حيز النفاذ.

وحيث فوجئت الهيئة بورود وثيقة إسهامية جديدة، بتاريخ 11 جانفي 2022 تتعلق بعرض تجاري للهاتف القار تعتزم فيها "اتصالات تونس" تطبيق الترفيع في معلوم الاشتراك في خدمات الهاتف القار دفعة واحدة بزيادة قدرها 3د انطلاقا من 1 فيفري 2022 وهو ما ورد كذلك في مضمون الشكايات التي تلقتها الهيئة من بعض المشغلين ومزودي خدمات الانترنت وذلك دون احترام الشروط والأجال المشار إليها بمراسلة الهيئة المؤرخة في 31 ديسمبر 2021.

وحيث دعت الهيئة الوطنية للاتصالات شركة "اتصالات تونس" بموجب مراسلتها المؤرخة في 17 جانفي 2022 الى تقديم التفسيرات اللازمة لعدم التزامها بالشروط والأجال الواردة بمراسلتها المؤرخة في 31 ديسمبر 2021 وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ توصلها بمكتوب الهيئة.

وحيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في ردها المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 19 جانفي 2022 بالزيادة في معلوم الاشتراك في الهاتف القار دفعة واحدة بداية من 1 فيفري 2022 دافعة بأن اعتماد هذه الزيادة يندرج في نطاق حرية ضبط سياستها التجارية .

وحيث ولئن خول الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المشار اليه أعلاه للمشغلين حرية تحديد تعريفات خدمات الاتصالات فيما يخص سوق التفصيل فإن ذلك مقيّد باحترام الشروط التي أقرتها الهيئة في مراسلتها المذكورة أعلاه والهادفة الى المحافظة على توازن وسلامة سوق الجملة وتجنّب ادخال اضطراب عليها، باعتبار شركة "اتصالات تونس"، مشغل منفرد بملكية شبكة النفاذ النحاسية.

وحيث يتبين من كل ما سبق شرحه، أن قرار شركة "اتصالات تونس"، كمشغل ينفرد بملكية الشبكة النحاسية، بادخال التعديلات الجديدة على معلوم الإشتراك في الهاتف القار بداية من 1 فيفري 2022 دفعة واحدة ودون احترام الشروط والأجال التي وضعتها الهيئة لحماية السوق ولتقييم انعكاسات الترفيع في تلك المعاليم على توازنها يعدّ مخالفة واضحة لالتزاماتها في مجال عروض سوق الجملة المنصوص عليها بالقرار عدد 10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على عرض الجملة لخدمات الأنترنت xDSL ومساها بحقوق مستعملي خدمات الأنترنت القارة فضلا على أنه يحول دون ممارسة الهيئة لدورها في حماية السوق.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، يقتضي الدور التعديلي والرقابي للهيئة الوطنية للاتصالات، إعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المشغل "اتصالات تونس" لإلزامه بوضع حدّ للمخالفة المتمثلة في عدم احترام الشروط والأجال التي تم إقرارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات في مکتوبها المؤرخ في 31 ديسمبر 2021 المشار إليها سابقا لتعديل معلوم الإشتراك في الهاتف القار وذلك حفاظا على توازن واستقرار سوق الاتصالات على مستوى خدمات الجملة والتفصيل وفرضا لاحترام المشغلين لالتزاماتهم الناتجة عن النصوص التشريعية والترتيبية.

ولهذه الأسباب

- وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، نوجه نحن محمد الطاهر الميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، تنبها إلى المشغل "اتصالات تونس" لإلزامه بما يلي:
1. الرجوع و سحب قراره المتمثل في الزيادة في معلوم الاشتراك في الهاتف القار بـ 3 دينار دفعة واحدة بداية من 1 فيفري 2022 .
 2. احترام و تنفيذ الشروط والإجراءات الواردة بمكتوب الهيئة المؤرخ في 31 ديسمبر 2021 والمتعلقة بتعديل معلوم الاشتراك في الهاتف القار والمتمثلة خاصة فيما يلي :
 - اعلام مزودي خدمات الأنترنات بالتعريفية الجديدة للحلقة المحلية ستة(6) أشهر قبل دخولها حيز النفاذ تطبيقا لقرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على عرض الجملة لخدمات الأنترنات xDSL
 - المحافظة على الترفيع التدريجي في التعريفات على مرحلتين لتجنب ادخال اضطراب على سوق الجملة و المحافظة على سلامة سوق الانترنات.
 - مدّ الهيئة ببرنامج تفصيلي يتضمن كافة مراحل اعادة التوازن وموافاتها دوريا بكل المعطيات المتعلقة بتنفيذ هذا البرنامج.
 - اعلام المشتركين بالتعريفية الجديدة لكل مرحلة 30 يوما قبل دخولها حيز النفاذ.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

